



Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(8)/4  
22 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثامنة

بوينس آيرس، ٢٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية - استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨ - ٢٠١٨)

استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين  
للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨ - ٢٠١٨)

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

أعدت هذه الوثيقة استجابة لطلب الأطراف بموجب المقرر ٣/م-أ٨ الذي يدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية). وتعرض هذه الوثيقة الجانبين الرئيسيين لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وهما: تقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، استناداً إلى مؤشرات الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية؛ واستعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها، استناداً إلى الإدارة القائمة على النتائج. وتبين الوثيقة أدوار ومسؤوليات الأطراف الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة ذات دور محوري في نظام لتقاسم الأداء وتقييم التنفيذ، وأهمية إنشاء نظام لتقاسم المعارف للاستفادة من المعلومات والدروس المستخلصة من عمليتي الاستعراض والتقييم، بهدف تعزيز الروابط مع رسمي السياسات. وتطرح الوثيقة العناصر العامة لنظام تبادل المعارف المقترح، إضافة إلى الأدوات ذات الصلة بالموضوع، كما تقترح العناصر الرئيسية لمشروع مقرر أو مقررات الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	..... مقدمة - أولاً
٣	١٧-٤	..... معلومات أساسية - ثانياً
٦	٢٧-١٨	..... عناصر نظام الاستعراض والتقييم الجديد - ثالثاً
٦	٢٠-١٩	..... ألف - استعراض الأداء
٧	٢٧-٢١	..... باء - تقييم التنفيذ
١١	٥٨-٢٨	..... الأدوار والمسؤوليات - رابعاً
١١	٣٠-٢٨	..... الأطراف - ألف
١١	٣١	..... مؤتمر الأطراف - باء
١٢	٣٨-٣٢	..... لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - جيم
١٣	٤١-٣٩	..... لدنة العلم والتكنولوجيا - دال
١٥	٤٣-٤٢	..... التعاون بين الهيئات الفرعية - هاء
		..... واو - مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا
١٥	٤٤	..... زاي - الأمانة
١٦	٤٨-٤٥	..... الآلية العالمية - حاء
١٦	٥٣-٤٩	..... لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية - طاء
١٨	٥٤	..... التعاون بين الأمانة والآلية العالمية - ياء
١٨	٥٨-٥٦	..... منظمات المجتمع المدني - كاف
١٩	٦٧-٥٩	..... تقاسم المعارف - خامساً
		..... ألف - جمع المعلومات المقدمة في تقارير الدول الأطراف والدول التي لها مركز مراقب وإتاحتها وتصنيفها وتحليلها
٢٠	٦٥-٦٤	..... أفضل الممارسات والدروس المستخلصة - باء
٢٠	٦٦	..... جيم - العناصر الأخرى التي ينبغي إدراجها في نظام تقاسم المعارف
٢١	٧٠-٦٨	..... الاستنتاجات والتوصيات - سادساً

## أولاً - مقدمة

١- سلّمت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالحاجة إلى تعزيز قاعدة الاتفاقية ونطاقها، إضافة إلى تعزيز فعاليتها، واعتمدت في عام ٢٠٠٧ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٨. ويمثل المقرر ٣/م أ-٨ علامة بارزة حيث يحدّد اتجاه تطور عملية الاتفاقية، ويحدد سبل تحقيق الأهداف المتفق عليها. وتحدد الاستراتيجية أدوار جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بعملية الاتفاقية، وتضع الأساس لنهج كمي جديد تماماً قائم على النتائج في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية نفسها، وكذلك في قياس تأثير الاتفاقية والاستراتيجية واستعراض أدائه.

٢- وتسليماً بالحاجة إلى توضيح طرائق نظام الاستعراض والتقييم الجديد، طلبت الأطراف إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة الاستراتيجية، مع تضمينها توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup>. ومن المقرر أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثامنة بمناقشة المقترحات الواردة في هذه الوثيقة وأن تحيل توصياتها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي يتخذ ما يراه من مقررات في سياق اعتماد الاختصاصات الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣- ويعرض الفصل الثاني تحليلاً تاريخياً لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ولأداء هيئاتها ومؤسساتها. ويعرض الفصل الثالث بالتفصيل عناصر النهج الجديد في تقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية وكذلك أداء هيئات الاتفاقية ومؤسساتها. أما الفصل الرابع فيعرض أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في الاستعراض. وفي هذا الإطار، تُعرض المهام الرئيسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة مداوات الدورة السابعة لهذه اللجنة حول شكل دوراتها المقبلة. ويتناول الفصل الخامس الحاجة إلى إنشاء نظام لتبادل المعارف بغية الاستفادة من المعلومات والدروس المستخلصة من عملية الاستعراض والتقييم. وي طرح هذا الفصل العناصر العامة لهذا النظام والأدوات ذات الصلة به. وأخيراً، يقترح الفصل السادس العناصر الرئيسية لمشروع مقرر أو مقررات الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. وتقدّم الوثيقة ICCD/CRIC(8)/INF.1 نبذة عامة عن الهيكل المؤسسي لأنظمة الاستعراض والتقييم في إطار اتفاقيتي ريو الأخريين.

## ثانياً - معلومات أساسية

٤- تتناول المادة ٢٢ من الاتفاقية عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويُعهد لمؤتمر الأطراف بإجراء الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية وسير الترتيبات المؤسسية في ضوء الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى أساس تطوّر المعارف العلمية والتكنولوجية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢).

---

(١) المقرر ٣/م أ-٨.

٥- وتلتزم الأطراف بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية بأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة تقارير عما تتخذه من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية، مع التفريق بين التزامات الأطراف المتأثرة والتزامات البلدان الأطراف المتقدمة.

٦- وقد استند المقرر ١١/م-١ إلى هذه الأحكام وقدم أول مبادئ توجيهية لإبلاغ المعلومات واستعراض عملية التنفيذ. وحدد هذا المقرر الإجراءات المتعلقة بهيكل التقارير وشكلها ومحتواها والجدول الزمني لتقديمها إلى الأمانة، التي يُعهد إليها بدورها بتجميع موجزات هذه التقارير وإعداد تقرير توافقي. وينص المقرر على أن التقارير المقدمة من الأطراف، إلى جانب المشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تماشياً مع ولاية كل منهما، إضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى، تشكل الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

٧- وعملاً بأحكام المقرر ١١/م-١، شرع مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة في أقاليم أخرى. وقدمت البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تقارير في كل دورة عن التدابير التي تتخذها للمساعدة في برامج العمل المنفذة في البلدان الأطراف النامية المتضررة المشمولة بالاستعراض. ولم يوص بأي آليات أو إجراءات محدّدة لهذا الاستعراض، وقُيّم التقدم المحرز عن طريق حلقات مناقشة.

٨- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بموجب المقرر ٦/م-٣، أن يعهد إلى هيئة فرعية مؤقتة مفتوحة العضوية، هي فريق العمل المخصص، بعملية استعراض التقارير. وكانت مهمة هذا الفريق تتمثل في إجراء استعراض وتحليل مفصّلين للتقارير المقدمة إلى الدورة الثالثة والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وقدم الفريق تقريره الختامي إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٩- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٠ أول وثيقة تطلّعية عن تحسين عملية تنفيذ الاتفاقية، صدرت في شكل إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية (إعلان بون، المقرر ٨/م-٤). وقرر مؤتمر الأطراف إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام هذا الإعلان، وذلك بدعوة الأطراف إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات مناسبة تتصل بمجالات العمل الاستراتيجية السبعة المحددة في الإعلان<sup>(١)</sup>.

١٠- وقد جرت أولى المحاولات لاستخدام المؤشرات في استعراض تنفيذ الاتفاقية في سياق الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، حيث دُعيت الأطراف بناءً على اقتراح من لجنة العلم والتكنولوجيا إلى وضع مجموعة دنيا من مؤشرات التأثير، وإلى تضمين تقاريرها الوطنية ما أُحرز من تقدّم في تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا

---

(٢) تشمل مجالات العمل الاستراتيجية السبعة ما يلي: الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي بما في ذلك المياه والتربة والنباتات في المناطق المتضررة؛ استخدام المراعي وإدارتها على نحو مستدام؛ تطوير نظم مستدامة للإنتاج الزراعي وتربية المواشي؛ تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ الاضطلاع ببرامج التحريج/إعادة التحريج وتكثيف برامج حفظ التربة؛ وضع نظم للإنذار المبكر فيما يتصل بالأمن الغذائي والتنبؤ بالجفاف؛ رصد وتقييم عملية التصحر.

(المقرر ١٠/م-٤). كما بُذل جهد آخر في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، حيث طُلب إلى الأطراف أن تضمّن تقاريرها مؤشرات بشأن جملة أمور منها مشاركة النساء والشباب فضلاً عن مؤشرات اجتماعية (المقرر ١/م-٦)، إضافة إلى معلومات تتعلق بالمجالات الاستراتيجية لإعلان بون (المقرر ٤/م-٦).

١١- وأنشئت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية جديدة منوط بها مساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية في دورته الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠١. وكُلفت اللجنة بمهمة استعراض التنفيذ إضافة إلى مواضيع الاستعراض السبعة الرئيسية التي حددها المقرر ١/م-٥<sup>(٣)</sup>. وقد دُعيت لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاستراتيجية المشورة والمعلومات، بما يشمل الاعتماد على الآلية العالمية وفريق للخبراء<sup>(٤)</sup>، ذلك على أساس تقرير تعده الأمانة.

١٢- واستناداً إلى الاعتبارات التي طُرحت على مستوى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قدّمت الأطراف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً شاملاً يحتوي على استنتاجات وتوصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية. وفي دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي عُقدت خلال مؤتمر الأطراف، نظرت اللجنة في التقرير الشامل الصادر عن الدورة التي عقدت بين دورات مؤتمر الأطراف، وركزت على استعراض أداء الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية.

١٣- ورغم قيام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض الترتيبات المؤسسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فإنها لم تُجر أي استعراض متسق لأداء هيئات الاتفاقية. وبعد ذلك، وضعت اللجنة مشروع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف بحسب الاقتضاء.

١٤- وفي الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، أنشئ فريقان عاملان مخصصان معنيان باستعراض عملية تنفيذ الاتفاقية. أولهما هو الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات المكلف بولاية استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة وباستنباط مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة ١٠ أعوام، بالاستناد إلى نتائج ذلك الاستعراض وغيره من المدخلات، بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المقرر ٣/م-٧). وثانيهما الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، لا سيما على الصعيد الوطني، فضلاً عن جودة وشكل التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئ هذا الفريق بموجب المقرر ٨/م-٧ من أجل ما يلي: (أ) تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات الإبلاغ المبسطة والمتسقة وأشكال التقارير بعد إتمام دورة

(٣) تشمل مواضيع الاستعراض السبعة الرئيسية ما يلي: العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية؛ الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛ تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛ الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛ تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف؛ رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛ وصول البلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتضررة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة.

(٤) أنشئ بموجب المقرر ١/م-٥.

الإبلاغ الثالثة؛ (ب) توضيح وتوحيد البنود والمسائل المستهدفة في عملية الإبلاغ الحالية، بغية تطبيقها في نهاية الأمر على الأشكال الجديدة للتقارير؛ (ج) تيسير تقييم عملية تنفيذ الاتفاقية تقيماً أعمق من الناحية الفنية على الصعيد الوطني عن طريق قيام الأطراف والمراقبين باستعراض التقارير.

١٥ - وأسفرت أعمال الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات عن اعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٨) في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، فأضحت الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان، اللذان يجري تناولهما بالتفصيل أدناه، الأساس لنظام استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية الجديد.

١٦ - ووضع الفريق العامل المخصص تقارير لعرضها في الدورتين الخامسة والسادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتحدد هذه التقارير المشاكل وأوجه القصور في عمليات الإبلاغ المنفذة حتى الآن، وتقدم مقترحات جوهرية بشأن وضع مبادئ توجيهية جديدة مبسطة ومتسقة لجميع الكيانات التي طُلب إليها تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف أو تقديم معلومات أخرى عن دعمها لتنفيذ الاتفاقية. وطلب المقرر ٨/م أ-٨ إلى الأمانة أن تضع مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ لهذه الكيانات كافة، وأن تكون هذه المبادئ التوجيهية متوافقة مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المخصص.

١٧ - ونظرت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة المعقودة في عام ٢٠٠٨ في مشروع مبادئ الإبلاغ الذي أعدته الأمانة من أجل الكيانات المكلفة بالإبلاغ، فضلاً عن المقترحات المتعلقة بشكل الدورات المقبلة للجنة، وقدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/5). ومن المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عناصر الإبلاغ الجديدة (ICCD/CRIC(8)/5) ومن Add.1 إلى Add.7)، وكذلك الولاية والاختصاصات الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/7) التي ستكون الأساس لدورات الإبلاغ والاستعراض القادمة المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٠.

### ثالثاً - عناصر نظام الاستعراض والتقييم الجديد

١٨ - تمثل الاستراتيجية (المقرر ٣/م أ-٨) الأساس للنظام الجديد لاستعراض الأداء وتقييم التنفيذ، في حين أن الاختصاصات الجديدة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعناصر الإبلاغ الجديدة المقدمة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تمثلان الدعامتين الرئيسيتين للنظام المذكور. وقد رحبت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بخيار استعراض تنفيذ الاستراتيجية عن طريق مؤشرات الأداء كل سنتين، واستعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق الموجزات الوصفية للتصحر وتردي الأراضي والجفاف ومؤشرات التأثير كل أربع سنوات. ويبين الرسم البياني الوارد في صفحة ١٠ نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

#### ألف - استعراض الأداء

١٩ - يعتمد الجزء المتعلق باستعراض الأداء في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (المرسوم بخطوط متقطعة في الرسم البياني) على الاستراتيجية وعلى طلب الأطراف بأن تقوم هيئات الاتفاقية (لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ولجنة العلم والتكنولوجيا) ومؤسساتها (الأمانة والآلية العالمية) بوضع مشروع خطط عملها الإدارية المتعددة السنوات القائمة على النتائج ومشروع برامج عملها المحددة التكاليف لفترة سنتين، وفقاً للاستراتيجية، وأن تقدم تقارير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن التقدم المحرز في تنفيذها. وسوف يتخذ مؤتمر الأطراف بعد ذلك القرارات ذات الصلة بالموضوع استناداً إلى توصيات اللجنة.

٢٠- وتولّى كل من الأمانة والآلية العالمية إعداد مشروع خطط عملها المتعددة السنوات ومشروع برامج عملها المحددة التكاليف لفترة السنتين وتقديم المشروعين إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف (مشفوعة بمشروع برنامج عملها المشترك)، بينما قامت الوحدات المعنية في الأمانة، من خلال التشاور مع مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبتوجيهات منها، بإعداد مشروع خطط عمل اللجنتين المتعددة السنوات ومشروع برامج عملها المحددة التكاليف لفترة السنتين، وذلك لتقديمهما إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف. وتقتضي الاستراتيجية وضع مؤشرات أداء للمؤسسات وهيئات اتفاقية مكافحة التصحر في إطار نهج الإدارة القائمة على النتائج، واعتماد هذه المؤشرات من قِبَل مؤتمر الأطراف. وسوف تبحث لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التقدم الذي تحرزه هيئات ومؤسسات الاتفاقية في ضوء هذه المؤشرات.

## باء - تقييم التنفيذ

### ١- المؤشرات

٢١- يعتمد الجزء المتعلق باستعراض الأداء في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (المرسوم بخطوط كاملة في الرسم البياني) على الاستراتيجية (المقرر ٣/م أ-٨) وعلى الطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية ("الآثار قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل"). وينبغي أن تتناول الأطراف، في إبلاغها عن تنفيذ الاتفاقية ("الآثار الطويلة الأجل")، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٦ من الاتفاقية، الآثار المتوقعة وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية.

٢٢- وتستخدم مجموعتان من المؤشرات في رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالآثار المتوقعة وفقاً للأهداف الاستراتيجية والنتائج والأهداف التنفيذية. وقد اعتمدت مؤشرات الأهداف الاستراتيجية كجزء من الاستراتيجية، وتتولى لجنة العلم والتكنولوجيا زيادة تمحيصها<sup>(٥)</sup>. ويطلب المقرر نفسه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣<sup>(٦)</sup>. وأكدت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أهمية إجراء عمليات تبادل لوجهات النظر على الصعيد الحكومي الدولي بشأن كيفية التعامل مع مسألة تنفيذ الهدف

---

(٥) الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/4.

(٦) الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.6.

الاستراتيجي ٤، وطلبت إلى الأمانة الشروع في اتخاذ إجراءات في هذا الشأن بالاشتراك مع الآلية العالمية<sup>(٧)</sup>. وفيما يتعلق بمؤشرات الأهداف التنفيذية، وإثر المداولات التي جرت في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، جمعت الأمانة مؤشرات للأهداف التنفيذية آخذة في الاعتبار أعمال الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات، والورقات التي قدمتها الأطراف، والمداولات التي جرت في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية<sup>(٨)</sup>.

## ٢- أنظمة الرصد والتقييم الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية

٢٣- تماشياً مع النتيجة ٣-١ للهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية، أوصت الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بإنشاء نظم رصد وتقييم على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، و/أو تحسين القائم منها، بغية دعم نظام الإبلاغ المعزز. فعلى الصعيد الوطني، ينبغي تطوير المعلومات التي تدعم إعداد التقارير في إطار مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو الحفاظ عليها، ودمجها في قواعد البيانات المختصة القائمة. وفي غضون ذلك، وبينما تستفيد البلدان المتأثرة الأطراف من نهج طويل الأجل لبناء القدرات بقصد مساعدتها على إنشاء نظم الرصد هذه، ينبغي الاستفادة من المعلومات المتاحة، ولا سيما المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، على أن يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى تمكين الأطراف المتأثرة من رصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

## ٣- أفضل الممارسات

٢٤- تحتل عملية تحديد وتبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة مكانة محورية في نظم تقاسم المعارف التي ينبغي إنشاؤها و/أو تطويرها على المستوى العالمي (مستوى الأمانة) وغيره من المستويات، بغية دعم راسمي السياسات والمستفيدين النهائيين على نحو ما تقتضيه الاستراتيجية. وسوف تضطلع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بعدة أمور، منها توثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية، مما يسهم مساهمة شاملة في جميع الأهداف التنفيذية.

## ٤- المبادئ التوجيهية للإبلاغ

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب المقرر ٨/م أ-٨، وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإعداد جميع التقارير المقدمة في سياق تقييم التنفيذ.

٢٦- وبناءً على مبادئ الإبلاغ المحددة لجميع كيانات الإبلاغ، سيتم وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هذه الكيانات وولاياتها ووظائفها ومساهماتها الخاصة في تنفيذ الاتفاقية. ولضمان أن ينطوي استعراض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على رصد كيفية ترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى عمل على


(٧) الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.7.

(٨) الوثائق من ICCD/CRIC(8)/5/Add.1 إلى Add.3.



مختلف المستويات ومن جانب جميع الأطراف المعنية، ينبغي أن تتسم المبادئ التوجيهية للإبلاغ بالمرونة وأن تعدّل عند الضرورة من قبل الأمانة بعد كل مؤتمر للأطراف. ومن شأن هذه السمة في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ أن تضمن قدرة لجنة رصد تنفيذ الاتفاقية على رصد فعاليتها الذاتية عن طريق تتبع عدد ما نُفذ من المقررات الصادرة عن مؤتمرات الأطراف تنفيذاً فعالاً من جانب الأطراف على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي.

٢٧- وأناطت الاستراتيجية بالأمانة مهمة تجميع وتوليف التقارير بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة. ويُقترح أن تقدم الآلية العالمية المساعدة في هذه العملية عن طريق تحليل التدفقات المالية استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق المالي واستمارات المشاريع والبرامج. كما يُقترح أن تقدم وثائق تجميع وتوليف الموجزات الوصفية للتصحر وتردي الأراضي والجفاف (مؤشرات التأثير) إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دوراتها التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف (كل أربع سنوات، بالاقتران مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف) لتحليلها وتقديم المشورة بشأنها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتُحال وثائق توليف وتجميع المعلومات المتعلقة بالأهداف التنفيذية للاستراتيجية (مؤشرات الأداء) إلى الدورات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف (كل سنتين). وستعتمد لجنة تنفيذ استعراض الاتفاقية في سياق تناول المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة على نظام تقاسم المعارف، الذي ترد سماته الرئيسية في الفصل الخامس.



## رابعاً - الأدوار والمسؤوليات

### ألف - الأطراف

٢٨- تمثل تقييمات تنفيذ الاتفاقية وتقييمات الاستراتيجية التي تضطلع بها الأطراف، سواء المتأثرة أم المتقدمة، عنصراً محورياً في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. وبينما تلتزم الأطراف بالإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة ٢٦ منها، فإن الاستراتيجية تقدم توجيهات بشأن الاستعراض الذي ينبغي أن يجري على مستوى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن محتوى التقارير المقرر تقديمها.

٢٩- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣/م-٨ إلى الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وحث كذلك البلدان الأطراف المتأثرة على مواءمة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة. وخلصت لجنة استعراض تنفيذ الاستراتيجية في دورتها السابعة إلى أن مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية من شأنه أن يسهل تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة للإبلاغ ورصدها وتطبيقها. ومن ثم ينبغي إقامة روابط واضحة بين برامج العمل المنقحة ومؤشرات الإبلاغ.

٣٠- ولتحسين وتوحيد عملية الإبلاغ من قبل الأطراف، من الضروري إقامة نظم للرصد والتقييم على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي و/أو تحسين القائم منها. وينبغي لهذه النظم أن تدعم نظام الإبلاغ المحسّن. وقد دعا مؤتمر الأطراف في مقرره ١/م-٨ الأطراف والمؤسسات الدولية إلى تعزيز عملية إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية وإلى توحيد إجراءات هذه العملية، إضافة إلى تحسين الرصد والتقييم الشاملين والقائمين على المشاركة. كما دعا مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن تساعد على إيجاد بيئة سياسات عامة دولية لتوفير التكنولوجيا المناسبة ونقلها إلى البلدان الأطراف المتأثرة من أجل إنشاء نظم رصد وتقييم فعالة. وفي الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاستراتيجية، أوصت الأطراف بإجراء دراسة استقصائية لنظم الرصد والتقييم القائمة على الصعيد الوطني، وبخاصة تلك المنشأة في إطار المشاريع/المساعدة الدولية. وقد اعتبرت بعض الأطراف إنشاء أو تحسين نظم الرصد والتقييم هذه شرطاً مسبقاً لنجاح الإبلاغ، ورحبت باقتراح تضمين تلك النظم معلومات قد تكون مفيدة لاتفاقيتي ريو الأخريين. كما أكدت على أهمية تعزيز أنشطة بناء القدرات في هذا السياق، بما يشمل تدريب الجهات المعنية على المستوى الوطني، نظراً لضرورة المعلومات التي سيتطلبها نظام الإبلاغ الجديد.

### باء - مؤتمر الأطراف

٣١- لم يتغير دور مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية. فوفقاً للفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يمثل مؤتمر الأطراف الهيئة العليا المسؤولة عن الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية. وقد عززت الاستراتيجية ذلك بتأكيد أنها "مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساعد في هذا الصدد كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها". وبصفة خاصة، تنص

الاستراتيجية فيما يتعلق بخطط العمل المتعددة السنوات لهيئات ومؤسسات الاتفاقية، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف المقررات ذات الصلة استناداً إلى توصيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أن تقدّم جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات إلى مجلس الأطراف لاعتمادها. وأكدت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مجدداً أن برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها ينبغي أن تعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تنظر فيها وتبدي رأيها بخصوصها، بينما يتولى مؤتمر الأطراف البت في مسائل الميزانية.

### جيم - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٢- تظطلع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بمسؤولية مساعدة مؤتمر الأطراف في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية منذ عام ٢٠٠١. وقد جُددت ولاية اللجنة واختصاصاتها عدة مرات، وهي لا تزال سارية حتى الآن. وأعاد مؤتمر الأطراف في دورته الأخيرة في مدريد في عام ٢٠٠٧ تشكيل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وقام بتعزيزها وقرر النظر في اختصاصاتها وتنقيحها حسب الضرورة في دورته التاسعة، مع مراعاة الاستراتيجية ودور اللجنة على النحو المحدد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ونتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، سبق لمؤتمر الأطراف أن أعرب عن نيته مواصلة تكليف اللجنة بمهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق إدراج هذه المهمة في مهامها المنقحة التالية:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) استعراض تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية؛

(ج) استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

٣٣- وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاستراتيجية، أكد مؤتمر الأطراف في مناسبات عديدة أخرى أن اللجنة ستؤدي الدور الرئيسي في هذا الصدد. وينص المقرر ٣/م-٨ على "أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية" ... "عن طريق عملية إبلاغ فعالة وبتوثيق ونشر أفضل الممارسات المستمدة من تجارب تنفيذ الاتفاقية، مقدمة بذلك إسهاماً جامعاً في الأهداف التنفيذية كافة". كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه أن "تُسند إلى اللجنة مسؤولية إجراء تقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية هذه، بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات".

٣٤- وتمثل مهمة اللجنة - وهي تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها، حسبما هو مبين في الاستراتيجية - استمراراً منطقياً لمهمة اللجنة المبينة في المقرر ١/م-٥ وهي "تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة".

٣٥- وستنجز لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هذه المهام عن طريق تناول جميع المعلومات المقدمة إليها (خطة العمل وتقارير الأداء المتعلقة باستعراض الأداء، فضلاً عن تقارير التجميع والتوليف، والمعلومات الخاصة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة المتعلقة بتقييم التنفيذ، بما في ذلك المشورة التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا)،

واستخلاص الاستنتاجات وتقديم توصيات في تقريرها الشامل إلى مؤتمر الأطراف تتعلق بأي مقررات قد يود المؤتمر اتخاذها. ولذلك، فإن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تشكل النقطة المركزية في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٣٦- وسوف تضطلع اللجنة بمهمتها الرئيسية الرابعة، المتمثلة في إنجازها لتقييم ورصد ذاتيين لأدائها وفعاليتها، كجزء من تقييم منتصف المدة للاستراتيجية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-٨ أن تضع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن يُنجز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه. وتنص الاستراتيجية على أن يجري مؤتمر الأطراف هذا التقييم في منتصف المدة استناداً إلى نظام رصد الأداء. وسيتضمن التقييم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتحسين الأداء وتعزيز التنفيذ. ومن المتوقع أن يُجرى تقييم آخر لأداء اللجنة وفعاليتها في نهاية فترة السنوات العشر من الاستراتيجية، مما يتيح إجراء مراجعة شاملة لأداء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مرتين في عمر الاستراتيجية.

٣٧- واستجابة للمقرر ٩/م-٨، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 عن شكل الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وقدمتها إلى الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٨. وبعد النظر في هذه الوثيقة، اتفقت الأطراف في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفة عامة على الأجزاء الخمسة المقترحة لدورات اللجنة التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف (استعراض تنفيذ الاتفاقية، واستعراض تنفيذ الاستراتيجية، واستعراض التدفقات المالية، وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات ومشاركة منظمات المجتمع المدني). كما أوصت الأطراف بإهاء التناوب في الإبلاغ على النحو المبين في المقرر ١١/م-١ وبأن تقدم جميع المناطق تقاريرها في آن واحد بدءاً من دورة الإبلاغ المقبلة في عام ٢٠١٠. ويتمشى ذلك مع الطلب الوارد في المقررين ٣/م-٨ و ٨/م-٨ بأن تقوم عملية الإبلاغ على معلومات يمكن مقارنتها فيما بين المناطق وعلى مر الزمن. ووُضعت المقترحات الواردة في هذه الوثيقة استناداً إلى هذه المقدمات.

٣٨- وفي الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أيدت بعض الأطراف الاقتراح الداعي إلى مطالبة مؤسسات الاتفاقية (الأمانة والآلية العالمية) وهيئاتها الفرعية بأن تقدم أيضاً تقارير إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة إجراء تحليلات متزامنة للجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في الاتفاقية ولتوجيه أعمالهم حسب الاقتضاء. وفضّلت بعض الأطراف الأخرى أن تقدّم مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها تقاريرها فقط إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد خلال مؤتمر الأطراف. وتقرّح هذه الوثيقة النهج الأول من أجل ضمان إجراء استعراض متزامن لتنفيذ الاستراتيجية من جانب جميع أصحاب في اتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية مما يتيح إجراء المقارنة المطلوبة بين المناطق وعلى مر الزمن بموجب المقررين ٣/م-٨ و ٨/م-٨.

#### دال - لجنة العلم والتكنولوجيا

٣٩- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وحدد

المقرر ١٥/م أ-١ اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا وأسند إليها خمس وظائف هي: إسداء المشورة، وتوفير البيانات والمعلومات، والبحث والاستعراض، والوظائف المتصلة بالتكنولوجيا، ووظائف التقييم التي يتصل الكثير منها باستعراض تنفيذ الاتفاقية:

- (أ) الوظائف الاستشارية المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية
- ١' توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.
- ٢' جمع المعلومات عن تأثير التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عنها وإسداء المشورة بشأن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية.
- ٣' إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن ما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقاً للفقرة الفرعية ٢٢(٢)(أ) من الاتفاقية.
- (ب) الوظائف المتصلة بتوفير البيانات
- ١' تقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة منتظمة لتدهور التربة في المناطق المتأثرة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما.
- ٢' تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها.
- (ج) الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض
- تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث.
- (د) وظائف التقييم
- ١' رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف.
- ٢' فحص الأهمية العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وجدواه وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

٤٠- وتسند الاستراتيجية للجنة العلم والتكنولوجيا المسؤولية الرئيسية عن إنجاز الهدف التنفيذي ٣ المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة، فضلاً عن الاضطلاع بدور داعم في تنفيذ الهدف التنفيذي ١ المتعلق بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف.

٤١- وتحدد الاستراتيجية أولويتين للجنة العلم والتكنولوجيا، تتعلقان بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ:

(أ) تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع أدوات وأساليب وأسس مرجعية بيوفيزيائية واجتماعية - اقتصادية فيما يتعلق بالتصحر/تردي الأراضي على الصعيد الوطني؛

(ب) تقوم اللجنة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بوضع منهجيات ومبادئ توجيهية لرصد وتقييم اتجاهات التصحر/تردي الأراضي.

#### هاء - التعاون بين الهيئات الفرعية

٤٢- أُرسى التعاون بين الهيئات الفرعية بالفعل في المقرر ١/م-٥، الذي دُعيت بموجبه لجنة العلم والتكنولوجيا إلى إسداء المشورة وتقديم المعلومات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتنص الاستراتيجية والمقرر ١٢/م-٨ على أن مؤتمر الأطراف يقرر التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات هذه اللجنة مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وكررت الأطراف في الدورة السابعة للجنة تأكيدها لهذا النهج وأقرت بالدور الذي يمكن للجنة العلم والتكنولوجيا أن تضطلع به في تقديم تحليل أولي للمعلومات الواردة في الموجزات الوصفية القطرية والمعلومات المتعلقة بمؤشرات التأثير، ومساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراضها تنفيذ الاتفاقية، مما يحسن نوعية التوصيات المنتظرة من اللجنة. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الأطراف عن ضرورة عقد لجنة العلم والتكنولوجيا دوراتها بين دورات مؤتمر الأطراف كل أربع سنوات تبعاً أو تزامناً مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر الأطراف. ومن شأن ذلك أن يمكن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الاستفادة على نحو أفضل من المعلومات التي تكون قد قدمت بالفعل على صعيد لجنة العلم والتكنولوجيا ومن التحليل المنجز في هذا الإطار، وأن يزيد فعالية العمليتين كليهما من حيث التكلفة.

٤٣- وفيما يتعلق بجانب استعراض الأداة، تنص الاستراتيجية على أن تقدم مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية - وبالتالي لجنة العلم والتكنولوجيا - تقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجية إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالاستناد إلى إطارها القائم على النتائج.

#### واو - مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا

٤٤- تؤكد الاستراتيجية أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييمها واستعراض تنفيذها العام، وهي من خلال ذلك تطلب إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء. وتبين الاستراتيجية دوراً إضافياً لمكتب مؤتمر الأطراف من خلال الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشاريع برامج عمل محددة التكاليف لفترة سنتين تخصص لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع كل من مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما تطلب الاستراتيجية أن يُعدّ الأمين التنفيذي مشروع خطة عمل متعددة السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتشاور مع مكاتب اللجنة ومؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، كُلف مكتب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٣/م-٨ بالإشراف على تنفيذ برنامج العمل المشترك بين الأمانة والآلية العالمية.

## زاي - الأمانة

٤٥ - تُكَلَّف الأمانة بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية بجملة مهام منها تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها؛ وتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بناء على طلبها، وبخاصة الموجود منها في أفريقيا، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية؛ وإعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٥ أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ببحث تقارير الأمانة عن أداء وظائفها في دورات اللجنة المقترنة بدورة مؤتمر الأطراف.

٤٦ - وأسندت الاستراتيجية إلى الأمانة دوراً هاماً في الاستعراض الجديد للأداء وفي تقييم عملية التنفيذ. وأسند إلى الأمانة دور رائد في تحقيق الهدف التنفيذي ١ والنتائج المحددة المتعلقة بالهدفين التنفيذيين ٢ و٣، بالإضافة إلى دورها في تقديم الدعم المتعلق ببقية الأهداف التنفيذية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاستعراض الجديد للأداء، طُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع خطط عمل متعددة السنوات وبرامج عمل لسنتين محددة التكاليف، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك لفائدة لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المبين أعلاه، ولفائدة الأمانة نفسها كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ويعتمدها مؤتمر الأطراف، على أن يستعرض هذا الأخير آثار برامج عمل جميع مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية على الميزانية. وينبغي أن يستعاض عن الوثائق التي كانت الأمانة تقدمها عن تنفيذ وظائفها بتقارير الأداء. وتُقدّم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية. وتعدّ الأمانة الميزانية وتضمّننها برامج عمل كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر التكاليف المقدرة لهذه البرامج لمدة سنتين.

٤٨ - وفيما يتعلق بتقييم التنفيذ، أسندت إلى الأمانة مهام تقديم الخدمات والتيسير التالية:

- (أ) تجميع وتوليف التقارير الوطنية بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة؛
- (ب) إعداد دراسات حالات إفرادية وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة؛
- (ج) دعم إعداد التقارير الوطنية؛
- (د) دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وتأدية مهام الوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

## حاء - الآلية العالمية

٤٩ - أنشئت الآلية العالمية بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، والنهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، كالمنح و/أو التمويل بشروط تساهلية أو غير ذلك من الشروط، إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة. والآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف. وفي الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، طُلب إلى الآلية العالمية أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر بشأن السياسات العامة وطرائق التنفيذ والأنشطة. ويقدم المقرر ٢٤/م أ-١ قائمة مفصلة بوظائف الآلية



العالمية تنقسم إلى خمس مجموعات هي: جمع ونشر المعلومات، والتحليل وإسداء النصح عند الطلب، وتشجيع الإجراءات التي تفضي إلى التعاون والتنسيق، وتعبئة وتوجيه الموارد المالية، وتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف.

٥٠- وأسندت إلى الآلية العالمية مسؤولية رئيسية عن الإسهام في الخطة الاستراتيجية، خصوصاً الهدف الاستراتيجي ٥، بالنظر إلى ولايتها المتمثلة في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها. وتقوم الآلية أيضاً بدور داعم للهدفين التنفيذيين ١ و ٢. ولكفالة قيامها بدورها، أُعيدت هيكلتها وطلب إليها تعزيز قدرتها على تعبئة مصادر التمويل المتاحة والجديدة وتسهيل الحصول على التكنولوجيا.

٥١- وفيما يتعلق باستعراض الأداء، طلب إلى الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها؛ ثم إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها؛ وكما هو الحال بالنسبة للأمانة، ينبغي أن يستعاض عن الوثائق التي كانت تقدمها الآلية العالمية سابقاً بشأن سياساتها العامة وطرائق التنفيذ والأنشطة بتقاريرها المقبلة عن الأداء. وفي الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أكدت الأطراف أن تقارير الآلية العالمية ينبغي أن تتضمن تقييماً لمدى دعم الآلية للاتفاقية ومدى الدعم الذي تقدمه في تنفيذ برامج العمل؛ وتقييماً لمدى إسهامها كمياً ونوعياً في استيفاء المتطلبات المتعلقة بنطاق الاتفاقية وبتحقيق استراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المحددة في الاستراتيجية؛ ومعلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة استجابةً لعمليات استعراض السياسات العامة للآلية وطرائق عملها وأنشطتها؛ والإبلاغ عن اتجاهات التمويل العالمية والتدفقات المالية نحو مناطق وبلدان بعينها تدعمها الآلية، فضلاً عن طلبات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛ وأن تتيح إبلاغاً مشتركاً مع الأمانة بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة. وينبغي أن تركز تقارير الآلية العالمية على المسائل المالية وأن تركز كذلك على تقديم تحليل لتأثير الأنشطة المضطلع بها.

٥٢- وأكدت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما فعلت فيما يتعلق بالأمانة، أن مؤشرات الأداء التي حُددت للآلية العالمية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، وأن مؤشرات نهج الإدارة القائمة على النتائج، التي نُظر فيها واعتمدت من أجل برنامج عمل الآلية ينبغي أن تُدرج في المؤشرات الإجمالية التي حددها الأطراف للاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الأطراف الآلية العالمية إلى وضع مؤشرات تتم عن مقدار التمويل الذي تسعى الآلية إلى تعبئته، أو مؤشرات للتمويل المشترك الذي ينبغي بلوغه عن طريق دعم البلدان في إعداد طلبات المشاريع أو تنفيذها، وإلى تقييم الإسهام المحدد لإجراءات الآلية العالمية على نحو أفضل. وينبغي أن تكون غالبية مؤشرات الآلية العالمية مؤشرات كمية.

٥٣- ويُقترح أن تساعد الآلية العالمية في عملية الاستعراض من خلال تقديم توليف وتحليل أولي للمعلومات المتعلقة بالتمويل والمستمدة من عملية تقديم التقارير، وكذلك أن تدرج في نظام تقاسم المعارف في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. وسوف تُدرج المدخلات التي تلقاها الآلية العالمية في التوليفة الشاملة التي تعدها الأمانة.

### طاء - لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية

٥٤ - دعت الاستراتيجية لجنة التيسير إلى مراجعة ولايتها واعتماد برنامج عمل مشترك ينسجم مع الخطة الاستراتيجية. وطلب إلى فرادى الأعضاء في لجنة التيسير أن يضعوا مناهج مالية متسقة ومتكاملة لتتماشى أنشطتهم مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. وتقدم لجنة التيسير على نحو منسق تقاريرها عن المسائل ذات الصلة ببرنامج عملها إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

### باء - التعاون بين الأمانة والآلية العالمية

٥٥ - عملاً بالاستراتيجية، تضطلع الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، بتنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتعزيز التنسيق والتعاون بينهما، بدءاً من مستوى المقر ووصولاً إلى المستوى القطري. ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك قائم على النتائج إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، وإدراج مؤشرات للتعاون الناجح بغية تعزيز فعالية الخدمات التأزيرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية. ولا بد من التمييز بوضوح بين مهام ومسؤوليات وأنشطة كل من الأمانة والآلية العالمية. ويجب أن تقدم الأمانة والآلية العالمية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإلى مؤتمر الأطراف تقارير واضحة وشفافة تبين حصتها الفعلية من العمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات ذات الصلة بخطة العمل المشتركة. ويطلب إلى المنظمتين أن تقدما تقريراً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ خطة العمل المشتركة. ويعهد مؤتمر الأطراف إلى المكتب بالإشراف على تنفيذ خطة العمل المشتركة.

### كاف - منظمات المجتمع المدني

٥٦ - لا مغالاة في التأكيد على أهمية دور منظمات المجتمع المدني في دعم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. فهذه المنظمات، في كثير من الحالات، هي التي تتخذ الإجراءات الملموسة وتنفذ مختلف الأنشطة الميدانية التي تخدم تنفيذ الاتفاقية بصورة مباشرة. وتسهم المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص، والعديد من الأطراف الفاعلة الأخرى، كل بطريقته الخاصة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٥٧ - ولا تقدم منظمات المجتمع المدني حتى الآن تقاريرها مباشرة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وكان من المفترض أن تراعي السلطات الوطنية المختصة المعلومات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني وتدرجها في تقاريرها، وكذلك أن تشرك هذه المنظمات في عملية التحقق. ورغم أنه من غير المقرر تغيير هذا النهج، دعت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الأمانة إلى إدراج المؤشرات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية.

٥٨ - ووفقاً للمقرر ٣/م-٨، يلزم تعزيز إشراك المجتمع المدني في إجراءات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، عن طريق أفراد جزء خاص لها في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بين دورات مؤتمر

الأطراف. وبالنظر إلى خبرة منظمات المجتمع المدني وإلى التشديد بقوة في الخطة الاستراتيجية على وظيفة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المتمثلة في جمع الممارسات الفضلى ونشرها، اقترحت بعض الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إعطاء المجتمع المدني فرصة تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في هذا السياق.

### خامساً - تقاسم المعارف

٥٩- سوف تؤدي النظم الجديدة لتقديم التقارير والاستعراض إلى إنتاج المزيد من المعلومات الكمية وبالتالي إلى تحسين نوعية الاستعراض. وسوف تمكن التقارير التي تقدمها الكيانات المبلغة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من تحديد التوصيات الهادفة وتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرارات سليمة تستند إلى التقارير التوليفية، وكذلك إلى غيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا.

٦٠- ومع ذلك، وبما أن مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يركزان أساساً على الاستعراض العالمي ولا يمكنهما النظر في جميع المعلومات المفصلة التي تُقدم إليهما في التقارير، فإن ثمة فرصة لمزيد من التوسع في استخدام هذه المعلومات القيّمة في المحافل دون الإقليمية/الإقليمية مثل منابر المعلومات التي أنشئت من خلال برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، والمعلومات التي من المقرر استخدامها كجزء من استراتيجية الاتصال لتعزيز مكانة الاتفاقية. ولذلك فإن المعلومات المقدمة في التقارير، بما فيها المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، والتجارب الناجمة والدروس المستفادة، وكذلك المعلومات الواردة في التقارير التي تعدها هيئات الاتفاقية ومؤسساتها، ينبغي أن تُدرج، إلى جانب المعلومات الأخرى، في نظام شامل لتقاسم المعارف ينبغي وضعه للاتفاقية، ومن أجل تأمين الاحتياجات من المعلومات على جميع المستويات.

٦١- وتقر الخطة الاستراتيجية في الهدف التنفيذي ٣ (النتيجة ٣-٥) الحاجة إلى نظم فعالة لتقاسم المعرفة، بما فيها المعرفة التقليدية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني بهدف دعم مقرري السياسات والمستفيدين النهائيين، ويشمل ذلك تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة. وطلب إلى الأمانة تطوير قدرتها على تقديم خدمات فعالة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وعن طريق تأدية مهامها كوسيط في مجال المعلومات والمعرفة.

٦٢- وتبعاً لما تقدم، هناك حاجة إلى تحديد العناصر الرئيسية لنظام تقاسم المعارف هذا، ولا سيما فيما يتصل بجمع وتبويب وإتاحة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والدول التي تتمتع بصفة مراقب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك قبل بدء دورة الإبلاغ الجديدة في عام ٢٠١٠. وينبغي لمؤتمر الأطراف، عند النظر في مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن يوفر التمويل الكافي من أجل وضع أسس هذا النظام.

٦٣- ولا تستبقت هذه الوثيقة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد، لكنها تقدم عنصرين من عناصر هذا النظام وقائمة غير وافية من العناصر المحتملة التي يمكن إدراجها<sup>(٩)</sup>.

### ألف - جمع المعلومات المقدمة في تقارير الدول الأطراف والدول التي لها مركز مراقب وإتاحتها وتصنيفها وتحليلها

٦٤- يجب جمع تقارير الكيانات المبلّغة بطريقة تيسر تصنيفها وتحليلها. وينبغي أن تستند المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، قدر الإمكان، إلى شكل موحد، كما ينبغي تشجيع الدول الأطراف والدول التي لها مركز مراقب على تقديم المعلومات في شكل إلكتروني، وحتى مطالبتها بذلك، لتمكين الأمانة من تصنيف المعلومات وإتاحتها.

٦٥- وحالما ترد التقارير، ينبغي إدراجها في القسم المخصص لها من موقع الأمانة على شبكة الإنترنت. وينبغي تصنيف التقارير بما يتيح للمستخدم تحليل المعلومات حسب الموضوع و/أو حسب مجموعات المواضيع.

### باء - أفضل الممارسات والدروس المستخلصة

٦٦- يُعدُّ تحديد أفضل الممارسات ونشرها من المهام الأساسية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وقد طلبت الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمانة أن تضع إطاراً مشتركاً لتحديد واختيار أفضل الممارسات لكي يُعرض على نظر الأطراف. وأكدت الأطراف ضرورة تضمين التقارير فرعاً خاصاً بالتجارب الناجحة، وفرعاً عن أفضل الممارسات بالتركيز على الدروس المستخلصة من الأنشطة المكثفة بالنجاح وتلك التي حققت نجاحاً أقل. ويُشار هنا إلى الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.5 التي يرد فيها الإطار الشامل.

### جيم - العناصر الأخرى التي ينبغي إدراجها في نظام تقاسم المعارف

٦٧- تشير الوثيقتان ICCD/COP(9)/5/Add.1 و ICCD/CRIC(8)/2/Add.1. بالتفصيل إلى عناصر أخرى محتملة يمكن إدراجها في نظام لتقاسم المعارف في المستقبل إذا سمحت الموارد بذلك. وينبغي أن يوفر مؤتمر الأطراف، عند النظر في مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التمويل الكافي لوضع أسس هذا النظام.

---

(٩) للاطلاع على مثال عن النظام القائم لتبادل المعارف، انظر المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: <www.gbif.org>. والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي هو شبكة عالمية لمقدمي البيانات يسعى إلى إرساء هيكل أساسياً لمعلومات التنوع البيولوجي وتعزيز نمو محتوى شبكة الإنترنت من هذه المعلومات من خلال العمل مع مبادرات شريكة وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء العالم.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- ينبغي استعراض هذه الوثيقة مع الوثيقة ICCD/COP(9)/7، التي تتضمن الاختصاصات المقترحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لشكل اجتماعات اللجنة وجدولها الزمني حسبما هو في الوثيقة.

٦٩- وحتى يكون بالإمكان الاستفادة من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ في عملية الإبلاغ والاستعراض، التي يُتوقع أن تبدأ بعد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في اتخاذ الإجراءات التالية في دورته التاسعة:

(أ) اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٠- أن يستعرض مهام اللجنة على النحو المقترح في الوثيقة ICCD/COP(9)7 واتخاذ القرارات التالية استناداً إلى هذه المهام:

أ- تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية سنوياً، مرة بين دورات مؤتمر الأطراف، ومرة خلال دورات مؤتمر الأطراف؛

ب- تضطلع اللجنة، في الدورات التي تعقدها خلال دورات مؤتمر الأطراف باستعراض الأداء (تناول تقارير الأداء الخاصة بميثاق الاتفاقية ومؤسساتها)، وتقييم التنفيذ (استعراض تنفيذ الاتفاقية، واستعراض تنفيذ الاستراتيجية، واستعراض التدفقات المالية وعمليات تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وإشراك منظمات المجتمع المدني)؛

ج- يستند تقييم التنفيذ خلال دورات اللجنة التي تُعقد بين دورات مؤتمر الأطراف إلى التقارير التي تقدمها جميع الكيانات في الوقت نفسه، بما في ذلك تقارير الأداء التي تقدمها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

د- لن تضطلع اللجنة في الدورات التي تعقدها خلال دورات مؤتمر الأطراف إلا باستعراض الأداء (تناول مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات، بما في ذلك استعراض عدد التوصيات التي قُدمت خلال الدورات التي تعقدها اللجنة بين دورات مؤتمر الأطراف وتم تناولها في برامج العمل التي تستمر سنتين) واستعراض القضايا العالمية مثل التعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

هـ- تشكل الاجتماعات الإقليمية جزءاً من عملية الاستعراض، وعنصراً أساسياً في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛

٢٠- أن يقرر استعراض تنفيذ الاستراتيجية عن طريق مؤشرات الأداء كل سنتين، واستعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق الموجزات الوصفية للتصحر وتردي الأراضي والجفاف ومؤشرات التأثير كل أربع سنوات؛

٣٤ أن يقرر أن تتولى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وضع الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن يطلب إنجاز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه.

(ب) المبادئ التوجيهية للإبلاغ

أن يستعرض ويعتمد عناصر المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5 وإضافاتها، ويكلف الأمانة بتهيئة أدوات إعداد التقارير كي يستخدمها الأطراف والمراقبون. ويشمل ذلك بصورة خاصة ما يلي:

أ- اعتماد شكل للمبادئ التوجيهية للإبلاغ يحتوي على خمسة عناصر (تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الاستراتيجية، ومُرفق مالي، وورقة مشاريع وبرامج، وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة)؛

ب- اعتماد مجموعة منسقة من مؤشرات الأداء، وخطوط الأساس، والأهداف لجميع الكيانات المبلّغة، بناء على العمل الذي قامت به الأطراف والأمانة بين الدورة الثامنة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

ج- اعتماد مجموعة دنيا من مؤشرات الأثر على أساس العمل الذي تقوم به لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ج) الهيئات والمؤسسات والمنظمات الداعمة لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ: لجنة العلم والتكنولوجيا

١٤ أن يقرر عقد دورات للجنة العلم والتكنولوجيا مرة كل أربع سنوات بين دورات مؤتمر الأطراف تبعاً أو تزامناً مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا خلالها بتحليل المعلومات الواردة في الموجزات الوصفية للتصحر وتردي الأراضي والجفاف ومؤشرات التأثير، وبالتالي مساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراضها تنفيذ الاتفاقية؛

٢٤ أن يوجه لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن إنشاء و/أو تحسين نظم الرصد والتقييم على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بهدف دعم نظام الإبلاغ المعزز، بما في ذلك من خلال دراسة استقصائية لنظم المعلومات والتقييم القائمة على الصعيد الوطني؛

٣٤ أن يوجه لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن إقامة نظام تقاسم المعارف التابع للاتفاقية وتوفير التمويل الكافي لتطوير هذا النظام؛

(د) الهيئات والمؤسسات والمنظمات الداعمة لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ: الآلية العالمية

١٤ أن يكلف الآلية العالمية بمهمة المساعدة في استعراض التدفقات المالية بموجب الاتفاقية عن طريق تقديم تحليل للمعلومات الواردة في المُرفق المالي بالوثائق التي أعدها الأمانة؛

٢٠٠٤ أن ينظر في السبل والوسائل التي تستخدمها لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية في تقديم تقارير عن برنامج العمل المشترك؛

(هـ) الهيئات والمؤسسات والمنظمات الداعمة لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ: مرفق البيئة العالمي

٢٠٠٤ أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير إلى دورات اللجنة التي تُعقد بين دورات مؤتمر الأطراف عن المساعدة التي يقدمها في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، وإلى دورات اللجنة خلال مؤتمر الأطراف عن مسائل أوسع نطاقاً تتعلق بالسياسة العامة؛

٢٠٠٤ أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم والتمويل لبناء القدرات والإبلاغ وإنشاء و/أو تحسين النظم الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للرصد والتقييم.

٧٠- أخيراً، من أجل ضمان الاتساق وقابلية التطبيق المناسبة، قد يود مؤتمر الأطراف أن يعلن أن جميع قراراته السابقة التي تتعارض مع القرارات التي اتخذها في دورتيه الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات واستعراض التنفيذ لم تعد سارية المفعول.

-----